مثل الالصاق بسط الرجال العضدين الى الحاصرة
واما كره كل منهما لمخالفته السنة ونزعهم القميص
او القلنسوة اى وكره نزع الرجال لكل واحد منهما
بيسير ولبسهم لذلك اى ليس الرجال لكل واحد
من القميص والقلنسوة بيسير اى بعمل قليل
غير معتاد واغا خص النزع واللبس بالرجال لان
نزع النساء مفسد ولبسهن واجب فلا يكره ولو
بكثير وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم
لكونه سببا لتقليل الجماعة والتخفيف بها اى
بالصلوة بسرعة القراءة وسرعة الركوع والسجود
واغا كره ذلك لكونه موجبا لترك المستحب والسنة
لمحلتهم اى لمحالة القوم وفيه نوع شرك وكره
لجاء الامام القوم وفيه نوع للفتح اذا قرء ما
يجوز به مثل آية او ثلث ايات او آية طويلة لا
حتمال افساد الصلوة بالفتح والاخذ فيجتنب ما
استطاع وكره جهر القراءة في النوافل النهار
لوجوب اخفائها للامام واستحبابها للمنفرد وكره
قراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في آخر
السورة الا لالتباس على القوم ولا التباس في آخرها
لوجود الركوع والسجود بدونها بل يكره قراءته
فيما يجهر ايضا في زماننا الا ان يعلم القوم باعتياده

فج

فيما يخافت وكره تكرار الاية مسرورا او حزنا
في اية الرحمة والعذاب مثل ما ذكرنا انفا في الفرايض
بلا عذر ولو بعذر فهو عفو وفي النوافل لا باس بتكرارها
لورود الاثر به فيها دون الفرض لا في النوافل
والسنن مطلقا بعذر او بغير عذر يعني لا يكره تكرارها
فيهما لما ذكرنا بالواو وفي قوله لا في النوافل اخطاء
وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض احتراز
عن النوافل اذ لا يكره فيها ايضا وكره الصلوة رافعا
كميه الى المرفقين للرجال احتراز عن النساء اذ يجب
لهن ستر الذراعين فيفسد الصلوة برفعهن اليهما
يعني بعدم الارسال بعد الوضوء وكره قول المقتدي
عند اية الترغيب او الترهيب صدق الله العظيم
وبلغ رسوله الكريم لشبهة كلام الناس ولم
يفسد لكونه من الفاظ القرآن العظيم والاعتماد
بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل لشبهة
الكسل او فعل الجبابرة فلعلة مكروه في النوافل
ايضا ولكن لما كان اشد كراهة في الفرايض خصه
بها **الباب السابع** في المباحات وهي احد عشر
مباحا العام منه بالصلوة والمصلي او الصلوة فقط
ثمانية نظره يوقع عينيه بلا تحويل وجهه والموق
بالضم نهر العين والمراد مؤخر العين ولو حول وجهه

Copyright © King Saud University